



الرقابة على دستورية التشريعات العربية

د.الصدیق أحمد عثمان محمد

الاستاذ المشارك بجامعة ام درمان الاسلامية - كلية الشريعة والقانون

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الرقابة على دستورية التشريعات العربية، وتظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين فهي تمثل آلية من آليات النظام الدستوري، ولا يمكن الاستغناء عنها، وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأساليبها في السودان وبعض الدول العربية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولت مفهوم الرقابة، والرقابة على دستورية التشريعات العربية، وأساليب الرقابة على دستورية التشريعات، وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة على دستورية التشريعات تمثل ضماناً أساسية لحماية مبدأ سيادة القانون، وأن أساليب الرقابة تختلف بين الدول العربية، مما يعكس تباين الأنظمة القانونية والسياسية، وأوصت الدراسة تعزيز استقلالية القضاء الدستوري لضمان نزاهة الرقابة على التشريعات، وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية في الدول العربية لتنفيذ دور الرقابة.

Abstract

This study dealt with the control over the constitutionality of Arab legislations, and reveals the significance of control over the constitutionality of laws, as it represents a mechanism of the constitutional system, and that it is indispensable of. The study aimed at clarifying the concept of control of the constitutionality of laws and its methods in Sudan and some Arab countries. The study followed the inductive, analytical and descriptive approach, and the study came in three enquiries, which dealt with the concept of control, control of the constitutionality of Arab legislation, and methods of control of the constitutionality of legislation. The study concluded that control over the constitutionality of legislation represents a basic guarantee to protect the principle of the rule of law, and that control methods differ among Arab countries, which reflect the diversity of legal and political systems. The study recommended strengthening the independence of the constitutional judiciary to ensure the integrity of control over legislation, and developing legal and institutional frameworks in Arab countries to reactivate the role of control

المقدمة:

تعد مسألة الرقابة على دستورية التشريعات من الموضوعات المحورية في النظم القانونية الحديثة، حيث تمثل ضماناً أساسية لتحقيق مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، إن الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي تحدد أسس النظام السياسي والاجتماعي للدولة، ومن ثم فإن



التأكد من مطابقة القوانين الصادرة لأحكامه هو ضرورة ملحة لضمان عدم تعارض التشريعات مع المبادئ الدستورية. وتتنوع نظم الرقابة على الدستورية في الدول العربية بين رقابة سياسية وقضائية وشعبية، حيث يعكس هذا التنوع التباين في الأنظمة القانونية والدستورية في المنطقة. للرقابة على دستورية التشريعات العربية أهمية قصوى فحتى يكون للدستور قدسيته وسيادته على جميع التشريعات، لا بد من وجود جزاء وعقاب لمن تسول له نفسه بالقيام بانتهاك حرمة هذا المبدأ، فالرقابة هي التي تكشف عن مدي مطابقة أو مخالفة القانون للدستور. فتلك الرقابة سواء كانت عن طريق هيئة سياسية أو قضائية تعتبر من المعالجات لمشكلة دستورية التشريعات، فهذه الرقابة تضمن احترام الدستور وسموه على جميع التشريعات الأخرى.

أهمية البحث:

١- تسليط الضوء على أهمية الرقابة الدستورية كأداة لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد.

٢- مبدأ فصل السلطات الذي قامت عليه النظم الدستورية الحديثة يقتضي وجود الرقابة حتى يتحقق الانسجام والتوازن المطلوب في علاقات هذه السلطات.

٣- تقديم فهم مقارن بين الأنظمة الدستورية في السودان، مصر، ودول المغرب العربي.

٤- المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بتطوير أنظمة الرقابة في الدول العربية.

أهداف البحث:

١- توضيح مفهوم الرقابة على دستورية التشريعات من الناحيتين اللغوية والقانونية.

٢- دراسة وتقييم أساليب الرقابة على دستورية التشريعات في الدول العربية.

٣- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الدول العربية في تطبيق الرقابة الدستورية.

٤- اقتراح حلول ومقترحات لتطوير الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات العربية

المبحث الثالث: أساليب الرقابة على دستورية التشريعات

المبحث الأول: مفهوم الرقابة:

المطلب الأول: الرقابة لغة:

الرقابة في اللغة من رقب: والرقبة: مَعْرُوفَةٌ. وركبت الرجل أرقبه رَقَبَةً وارتقبته ارتقبا إذا انتظرته. وأَعْتَقَ فَلَانَ رَقَبَةً إِذَا أَعْتَقَ نَسَمَةَ، وركبت الرجل والدَّابَّةَ إِذَا طرحت فِي رقبته حبلا، وأعطى من رَقَبَةٍ ماله أي من خالصه، وفككت رَقَبَةَ فَلَانَ إِذَا أَطْلَقْتَهُ مِنْ أُسْرِهِ.

والرقيب مَقْصُورٌ فِي وزن فعلى: أَنْ يُعْطِيَ الرجل دَارًا أَوْ أَرْضًا رَجُلًا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ رَجَعَتْ إِلَى ورثته وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ رقبى لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يراقب موت صاحبه، والمراقب وَاحِدًا مَرَقَبٌ وَهِيَ المرابي وَاحِدًا مَرَبًا وَهُوَ مَوْضِعُ الرَبِيئَةِ. والمراقب من الْجَبَلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْعَدُ فِيهِ الرَبِيئَةُ وَجَمْعُهُ مَرَقَبٌ، والرقيبة: كل ما استترت بِهِ لترمي صيدا⁽ⁱ⁾.

تطلق الرقابة في اللغة على معان عدة، منها: مراقبة الشيء بغرض صونه وحراسته والمحافظة عليه⁽ⁱⁱ⁾، والرقيب، هو الحارس والحافظ، والترقب هو: الانتظار لأجل الحفظ، والمراقب هو: المكان المترفع الذي يشرف وينظر منه الرقيب⁽ⁱⁱⁱ⁾.

يؤكد الباحث أن الرقابة لغةً تعكس جوهرها في المراقبة والإشراف، وهي أساس أي عملية تنظيمية ناجحة. إن الفهم اللغوي لهذا المصطلح يساهم في توضيح المعنى العميق للرقابة، كوسيلة لضمان الالتزام بالقواعد والمعايير.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة في الاصطلاح القانوني

عرفت الرقابة بأنها: التحقق من أن كل شيء قد تم طبقاً للخطة التي اختيرت والأوامر التي أعطيت والمبادئ التي أرسيت بقصد توضيح للأخطاء والانحرافات حتى يمكن تصحيحها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى^(iv).

وعرفت كذلك بأنها وظيفة من وظائف الإدارة، تعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أن أهداف المشروع والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها^(v).

وتعرف الرقابة: بأنها هي التحكم فيما يسمح للأشخاص بقوله أو سماعه، أو كتابته، أو قراءته، أو رؤيته، أو فعله^(vi).

والرقابة على دستورية التشريعات، ويقصد بها قيام هيئة قضائية أو سياسية بالتحقق من عدم مخالفة التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية لنصوص الدستور ومبادئه، وترتيب جزء معين على مخالفة التشريع للدستور^(vii).

ونخلص إلى تعريف الرقابة على دستورية التشريعات بأنها: فحص التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية عن طريق هيئات خاصة للتأكد مما إذا كانت تلك التشريعات قد صدرت متفقة مع الدستور أم جاءت متعارضة معه. وهذه الهيئات قد تكون هيئات شعبية أو سياسية وقد تكون هيئات قضائية. سواء كانت محاكم عادية أو دستورية.

يرى الباحث أن الرقابة في الاصطلاح القانوني تتعدى مجرد الإشراف لتصبح ضماناً دستورية تهدف إلى حماية سيادة الدستور. وهي عنصر حيوي في تحقيق العدالة الدستورية ومنع التجاوزات التشريعية.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات العربية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

يكاد ينعقد الإجماع على أنه إذا كان للدولة دستور مكتوب وجب عليها - أفراداً وسلطات عامة - التزام مبادئه ونصوصه، باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى، وفقاً لمبدأ سيادة الدستور، ونزولاً على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله.

ومع التسليم بأن السلطة صارت ضرورة لا محيص عنها في الدولة القانونية الحديثة فقد بات من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج السلطات العامة من اختصاصاتها الدستورية وانحرافاً بها من أهدافها المخصصة لها، بتقدير الضمانات اللازمة لحماية قواعد الدستور ومبادئه من احتمال عسف أو انحراف السلطات العامة وخروجها عليها، حتى لا تغدو (سيادة الدستور) شعاراً بلا مضمون. ويتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقدرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية مشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقدرات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضماناً للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة^(viii).

وتتنوع طرق أساليب تنظيم الرقابة على الدستورية إلى عدة أنواع، يختار منها المشرع الدستوري ما يتلاءم مع ظروف الدولة السياسية والقانونية، ومن ثم يختلف مدى هذه الرقابة وآثارها تبعاً للنظام الذي يؤثر المشرع في هذا الصدد إن كان الشائع في معظم الدول الحديثة، الالتجاء إلى طريق الرقابة القضائية وحدة أو إلى جانب غيره تأسيساً على أن من شأن القضاء المحايد المستقل ضمان سيادة

الدستور، بما يملكه من سلطة واختصاص بالفصل في جميع المنازعات، وخاصة الدستورية منها، أيًا كانت أطرافها. (ix)

يشير الباحث إلى أن هذا المبدأ يعكس التزام الدول بسيادة القانون، حيث لا يمكن ترك التشريعات دون مراجعة دقيقة لضمان توافقها مع الدستور. إنها عملية تحقق من سلامة القوانين وضمان حقوق المواطنين.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات في السودان

السودان عرف الرقابة على دستورية التشريعات منذ اتفاقية الحكم الذاتي ١٩٥٣م ومروراً بدساتيره المختلفة، وقد عرف السودان دعوي دستورية التشريعات عن طريق الدعوي الأصلية، حيث كانت المحكمة العليا هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة إليها في دستورية التشريعات ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، بالإضافة لاختصاصات المحكمة العليا المتعلقة بتفسير التشريعات وغيرها من الاختصاصات الأخرى^(x)، ولكن بصدور دستور ١٩٩٨م تم إنشاء محكمة متخصصة لرقابة دستورية التشريعات وهي " المحكمة الدستورية"^(xi).

وقد تناول قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة ٢٠٠٥م اختصاصات المحكمة في المادة

١٥ حيث نصت على:

- ١- تكون المحكمة حارساً للدستور ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتتولى:
 - أ- تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات،
 - ب- الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها الدستور ودساتير الولايات بناءً على طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد،
 - ج- حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية،
 - د- الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور أو دساتير الولايات المعنية
 - هـ- الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية
- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية^(xii).

يعتقد الباحث أن التجربة السودانية تواجه تحديات مؤسسية وقانونية، خاصة في ظل التغيرات السياسية. ومع ذلك، فهي تمثل نموذجًا يستحق الدراسة لتطوير آليات أكثر فاعلية تتناسب مع التطلعات الديمقراطية.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية التشريعات في مصر:

وفي مصر المحاكم هي المختصة بالرقابة على دستورية التشريعات، فيحق لمحكمة النقض البحث في دستورية التشريعات المخالفة للدستور، كما كان يجوز للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق التشريعات غير الدستورية.

فقد أجمع الفقه على حق المحاكم في فحص دستورية التشريعات، مما سبق يتضح لنا أن الفقه والقضاء المصري يؤيدان الرقابة على دستورية التشريعات.^(xiii)

خصت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا المصرية لسنة ١٩٦٩م المحكمة العليا بالرقابة على دستورية التشريعات، وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم، فإن هذه المحاكم تقوم بإحالة هذا الدفع إلى المحكمة العليا، وتحدد هذه المحاكم التي أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوي، فإذا لم يتمكن الخصوم من الحضور اعتبر الدفع كأن لم يكن.

لم يقتصر اختصاص المحكمة العليا على الرقابة على دستورية التشريعات فحسب، بل يشمل أيضاً تفسير النصوص القانونية، بالإضافة للفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم، والفصل في مسائل تنازع الاختصاص.^(xiv)

ومن الطرق التي اتبعتها المحكمة العليا للرقابة على دستورية التشريعات، انفرادها دون غيرها بالرقابة، فقبل إنشاء المحكمة العليا كان الاختصاص لجميع المحاكم، ويصدر القرار بقانون (٨١) لسنة ١٩٧١م أصبح اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة مقصور عليها منفردة، كذلك من الطرق التي اتبعتها المحكمة الدستورية العليا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والإحالة من محكمة الموضوع، وحق التصدي المقرر للمحكمة الدستورية العليا.^(xv)

يؤكد الباحث أن التجربة المصرية متقدمة نسبياً بفضل المحكمة الدستورية العليا، التي تلعب دوراً محورياً في حماية الدستور. ومع ذلك، يظل التحدي في تعزيز الشفافية والفعالية في تطبيق الرقابة الدستورية.



المطلب الرابع: الرقابة على دستورية التشريعات في دول المغرب العربي

الجمهورية التونسية تعتبر من الدول العربية الرائدة في المجال الدستوري عموماً، وفي تجربة الرقابة على دستورية التشريعات بصفة خاصة. فقد صدر أول دستور في تلك البلاد عام ١٨٦١م، أفرت فيه آلية لمراقبة التشريعات حتى لا تتعارض مع أحكام ذلك الدستور ولضمان الحريات العامة. (xvi)

الرقابة على دستورية التشريعات في تونس المستقلة بدأت متأخرة، وذلك بعد نهاية عهد الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة، في عام ١٩٨٧م إذ تم تشكيل هيئة تختص بالرقابة على دستورية التشريعات عرفت بالمجلس الدستوري للجمهورية تأثراً بالنظام الدستوري الفرنسي، ثم أصبحت هيئة دستورية عام ١٩٩٥م بموجب تعديل دستوري خصص للمجلس باباً كاملاً في الدستور - الباب التاسع - فأصبح هيئة مستقلة، تتمتع بصلاحيات واسعة في رقابة مشروعات التشريعات (رقابة سابقة) ونصت المادة ٧٥ من الدستور على أن يكون رأي المجلس الدستوري معللاً، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية. (xvii)

أما في الجزائر فقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية التشريعات مع صدور أول دستور للبلاد عام ١٩٦٣م حيث أنشئ مجلس دستوري يتكون من سبعة أعضاء : الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الغرفة المدنية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني (التشريعي) من بين عضويته، عضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، وحددت المادة ٦٤ من الدستور مهام هذا المجلس بمراقبة دستورية التشريعات والأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني.

حدثت تغيرات دستورية في الجزائر تمثلت في إصدار دساتير ١٩٧٦، ١٩٨٩، ١٩٩٦م، تراجعت فيها فكرة الرقابة على دستورية التشريعات في الدستور الأول حيث أوكلت لرئيس الجمهورية، ثم عادت في الدستورين الأخيرين لمجلس دستوري تكاد تكون مهامه وتشكيله وكيفية ممارسة سلطاته مماثلة لتلك الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي. (xviii)

ومنح الدستور (١٩٩٦م) ضمانات جوهرية لتمكين المجلس الدستوري من القيام بوظائفه بكفاءة منها منحة مركز دستوري مستقل يجعله بمنأى عن التغيرات السياسية، وعدم ممارسة العضو لأي تكليف آخر بما يجعل وقته كله مكرساً لممارسة واجباته في عضوية المجلس. (xix)

بدأت المغرب كبقية الدول المغاربية تلج مجال الرقابة على دستورية التشريعات منذ أن نالت استقلالها عام ١٩٥٦م فأنشأت الغرفة الدستورية في إطار المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون برئاسة الملك وعضوية كل من وزير العدل وينوب عن الملك والمدعي العام ورئيس الغرفة الأولي بالمجلس الأعلى وعضوين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية.^(xx)

أما الغرفة الدستورية فتتألف من أربعة أعضاء برئاسة رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب.

لكن المغرب انتقل إلى نظام المجلس الدستوري بعد ثلاثين سنة من نظام الغرفة الدستورية بعد تعديل دستوري عام ١٩٩٢م ليتم تطوير الهيئة إلى مجلس دستوري يتكون من تسعة أعضاء ثم ارتفع في عام ١٩٩٦م إلى اثني عشر عضواً، يعين ستة منهم الملك وثلاثة يعينهم رئيس مجلس النواب والثلاثة الباقين يعينهم رئيس مجلس المستشارين، ومن أهم اختصاصات هذا المجلس البت بناءً على إحالة في مطابقة التشريعات للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها، فهي رقابة قبلية.

تتم الإحالة بواسطة الملك أو الوزير الأول أو رئيسي المجلسين أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلسين.^(xxi) كل ذلك في إطار الرقابة السياسية وفي تطور آخر بدأت المملكة المغربية تتجه نحو الرقابة القضائية وذلك بالتحول إلى نظام المحكمة الدستورية بديلاً للمجلس الدستوري، وغيرت المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وقد حدث هذا التحول بعد إجازة التعديلات لدستور ١٩٩٦م في استفتاء كانت نتيجته صدور دستور ٢٠١١م المعدل لدستور ١٩٩٦م إذ نص التعديل على: المادة (١٢٩) تحدث محكمة دستورية.

المادة (٣٠) تنص على: تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي وستة أعضاء ينتخب كل من مجلسي النواب والمستشارين ثلاثة منهم بالتصويت نجد أن دستوري كل من المغرب وتونس لم يتعرض أي منهما لإنشاء لجنة مثل اللجنة السياسية الفرنسية وبالتالي لم يتعرض لحق المحاكم في رقابة دستورية التشريعات وفي نفس الوقت لم يمنعه، بحجة أن المحاكم من واجبها تطبيق القانون، وإذا وجدت تعارضاً بين نص دستوري وقانون ما فإنها تقوم بتطبيق النص الدستوري وإلغاء القانون العادي باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى أو القانون الأساس.

يرى الباحث أن دول المغرب العربي قدمت تجارب مختلفة ومتطورة في بعض الجوانب، خاصة في المغرب وتونس، حيث تتجلى أهمية تعزيز استقلالية القضاء الدستوري لتعزيز الحماية القانونية.

المبحث الثالث: أساليب الرقابة على دستورية التشريعات

المطلب الأول: الرقابة السياسية:

أولاً: مفهوم الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا كان يخالف نصاً في الدستور، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

فعرفت الرقابة السياسية بأنها " ترمز إلي صفة الهيئة التي تباشرها، أي أنها تكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعاً للكيفية التي ينظم بها الدستور الرقابة السياسية" (xxii).

ثانياً: أساليب الرقابة السياسية:

وللرقابة السياسية عدة أساليب:

أ- أسلوب السؤال الأولي:

يمارس هذا الأسلوب في الدول التي يعتبر فيها البرلمان هو السيد من الناحية العملية، وبالتالي يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يطرح على المجلس السؤال الأولي، ففي هذه الحالة يجوز للبرلمان أن يقرر عدم فتح باب المناقشة حول مشروع القانون لأنه غير دستوري. كما يجوز للبرلمان أن يقرر هل المشروع دستوري أم لا.

ب- هيئة سياسية تمارس الرقابة:

وهنا تكون الهيئة مشكلة تشكياً سياسياً لتقوم بالتحقق من مطابقة القانون للدستور (xxiii).

بعض رجال الفقه الدستوري المؤيدون لذلك النوع من الرقابة يقولون ان المزايا التي تميزت بها تتمثل في الآتي:

- تعتبر الرقابة الوقائية (أي السابقة على صدور القانون) خيراً من الرقابة اللاحقة (أي بعد صدور القانون) لأنها تمنع مخالفة القانون للدستور قبل صدوره عملاً بالمبدأ المعروف الوقاية خير من العلاج (xxiv).

ولكننا نلاحظ أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين، تعتبر رقابة على مشروعات القوانين، لأن الرقابة الدستورية تباشر غالباً على " القانون" بعد أن تتم بشأنه كل الإجراءات التي يتطلبها الدستور من نشر وتصديق، وإصدار وغيره.

وهذه الرقابة من ناحية أخرى تتفق مع طبيعة الآثار المترتبة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين ؛ لأن السلطة التي تقوم بالتحقيق من مدي مطابقة القانون للدستور حتماً سيكون لها مكانة عليا بالنسبة لغيرها من السلطات.

بل حتى جميع السلطات العامة تكون خاضعة لهذه السلطات وبالتالي تستطيع هذه السلطة العليا أن تمنع نفاذ أي عمل مخالف لحكم من أحكام الدستور. (xxv)

لذلك فمن الطبيعي أن تسند هذه المهمة إلي هيئة سياسية.

تلك هي المبررات التي ساقها الفقهاء لتبرير تنظيم رقابة سياسية على دستورية القوانين.

وقد وجهت للرقابة السياسية عدة انتقادات من قبل الفقهاء تتمثل في الآتي:

١- أن الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية وبالتالي موضوعها عمل قانوني بالرغم من الآثار السياسية الناتجة عنها؛ وبما أن موضوع الرقابة عمل قانوني، وبالتالي يتطلب في من يقوم بهذه المراقبة مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة، حتى يستطيع من يقوم بهذه المراقبة.

٢- إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلي أن تضع حداً لاستبداد السلطة التشريعية في أثناء قيامها بإصدار القوانين، فعند إسناد هذه المهمة إلي هيئة سياسية تكون قد أوكلت هذه المهمة إلي سلطة أخرى غير معصومة من الوقوع في نفس الخطأ. (xxvi)

٣- طريقة تكوين الهيئة: إذا كانت تلك الهيئة تتكون من أعضاء يجري اختيارهم عن طريق التعيين بواسطة الحكومة أو البرلمان، فإن هؤلاء الأعضاء يكونون تابعين للحكومة أو البرلمان. أما إذا كانت طريقة التكوين بالانتخاب بواسطة الشعب فإن هذه الهيئة ستسودها الأهواء الحزبية وروح المحاباة، وإذا كانت طريقة التكوين بواسطة اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها، فإنها تنقلب إلي هيئة اروسقراطية لا تتفق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة. (xxvii)

يشير الباحث إلي أن الرقابة السياسية، رغم أهميتها، قد تفتقر إلي الحيادية في بعض الأحيان، حيث ترتبط بقرارات السلطة التنفيذية أو التشريعية، مما قد يحد من فعاليتها في ضمان دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية:

أولاً: مفهوم الرقابة الشعبية:

وفي العصر الحديث تغير مفهوم الرقابة الشعبية على دستورية التشريعات وأصبح للشعب الحق في التعبير عن رأيه احتجاجاً على أي محاولة لمخالفة الدستور بواسطة التشريع عن طريق

الاجتماعات وكذلك عن طريق الأحزاب المعارضة، وعن طريق التصويت في الانتخابات النيابية ضد الحزب المتسبب في إصدار التشريعات المخالفة للدستور.

إذاً الرقابة الشعبية تختلف قيمتها وقوتها من دولة لأخرى حسب ما يسمح به نظام أي دولة من حرية التعبير عن الرأي.

لكل ما تقدم نجد أن الرأي العام قد لا يصلح كوسيلة من وسائل الرقابة على دستورية التشريعات.

وفي العصر الحاضر توفرت للمواطنين العاديين مجموعة من الإمكانيات يستطيعون استخدامها لمواجهة أجهزة إصدار القانون وتنفيذه بهدف حملها على احترام الحقوق الدستورية للأفراد والجماعات، وهي وسائل ذات طابع سلمي، يتم استخدامها بعيداً عن استخدام العنف^(xxviii)، حيث يستطيع المواطنون ممارسة الرقابة الشعبية عبر الرأي العام والذي يمثل مجموع الآراء التي يعتنقها المواطنون بشأن المسائل التي تؤثر على مصالحهم، ويتكون عن طريق تفاعل أفكارهم تجاه هذه المسائل^(xxix).

أرتبط الرأي العام بمفهوم الدولة القانونية، فهي التي تتيح المجال لتعبير المواطنين عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم بمختلف وسائل التعبير السلمي. وهو المناخ الذي يؤثر على نمو الرأي العام ويجعل منه وسيلة فاعلة في توجيه السياسات العامة.^(xxx)

وكذلك تساهم الأحزاب السياسية مع المواطنين في ممارسة الرقابة الشعبية والأحزاب السياسية هي تنظيمات شعبية غير مرتبطة بالمؤسسات الحكومية، فهي منظمات للمجتمع المدني، بمعناه المقابل للأجهزة التابعة للدولة أو الرسمية في الديمقراطية التعددية (الدولة والمجتمع المدني)^(xxxi).

تقوم الأحزاب السياسية بالرقابة على دستورية التشريعات بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيرها على الرأي العام وقيادته من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وتعبئته للقيام بمظاهرات لمنع صدور قانون معين أو للضغط على السلطة التشريعية لإصدار قانون^(xxxii).

ثانياً: أساليب الرقابة الشعبية:

١- الرأي العام:

يمثل الرأي العام مجموع الآراء التي يعتنقها المواطنون بشأن المسائل التي تؤثر على مصالحهم، ويتكون عن طريق تفاعل أفكارهم تجاه هذه المسائل ويعرف بأنه الحكم الذي تصدره جماعة معينة في موضوعات تهمها بعد إجراء مناقشات حولها^(xxxiii).

أرتبط الرأي العام بمفهوم الدولة القانونية، فهي التي تتيح المجال لتعبير المواطنين عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم بمختلف وسائل التعبير السلمي. وهو المناخ الذي يؤثر على نمو الرأي العام ويجعل منه وسيلة فاعلة في توجيه السياسات العامة. (xxxiv)

وقد صارت توجهات الرأي العام في المجتمعات المتقدمة موضوعاً للدراسة فالقانون في هذه المجتمعات التي تلتزم فيها السلطات العامة بالمبادئ الديمقراطية يعد تعبيراً عن الإرادة العامة أي بمعنى آخر تعبير عن الرأي العام، مما يؤكد الدور المتعاظم الذي يلعبه الرأي العام في اتجاه المواقف التي يمكن أن تتبناها الهيئات الدستورية. (xxxv)

٢- الأحزاب السياسية:

يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم هدفه الوصول إلى السلطة وممارستها. (xxxvi)

وقد أرتبط ظهور الأحزاب الحديثة كجماعات منظمة تنتظم حولها الحياة السياسية بالحركة الدستورية في القرن التاسع عشر وتعميم الانتخاب بصورة تدريجية، وأفرزت التجربة العملية لنظام الأحزاب ثلاثة صور : نظام تعدد الأحزاب، نظام الحزبين ونظام الحزب الواحد. (xxxvii)

تلعب الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية دوراً مهماً في مراقبة الهيئات العامة في علاقتها بالقانون، خاصة الجهازين التشريعي الذي يصدر القوانين والتنفيذي الذي ينفذ القوانين ويصدر اللوائح لتنفيذ تلك القوانين، ولوائح المحافظة على النظام العام، ومواجهة حالات الاستثناء، ولتنظيم علاقته بالأفراد وهي ما تعرف بلوائح الضبط ولوائح الضرورة واللوائح التنظيمية (xxxviii).

٣- جماعات الضغط وجماعات المصالح:

تعرف جماعات الضغط بأنها مجموعة منظمة تسعى إلى التأثير على القرارات الحكومية لتصدر متوافقة مع مصالحها، دون محاولة تنصيب أعضائها في المواقع الحكومية (xxxix).

وقريباً من هذا المفهوم مفهوم جماعات المصالح وهي ظاهرة من الحياة الجماعية تنزع إلى تحريك أفراد متحدين ومتضامنين في سبيل تحقيق أهداف مشتركة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أيديولوجية. وتشكل علاقات التضامن بين أفراد المجموعة شبكة للمصالح التي تجمع بينهم وتوحد مواقفهم حول تلك المصالح (xi).

غير أن عمل جماعات الضغط والمصالح يتركز بصورة أساسية على الهيئة التشريعية، وذلك للضغط من أجل إجازة وتمرير تشريع معين أو معارضة تغيير تشريع سارٍ أو بإلغائه أو منع إصدار تشريع جديد.... كل ذلك الهدف منه تأمين مصالح معينة لهذه الجماعة وتلك (xii).

يعتقد الباحث أن الرقابة الشعبية تعبر عن الديمقراطية المباشرة، لكنها قد تكون محدودة بسبب ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين، مما يتطلب تعزيز الثقافة الدستورية والمجتمعية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية:

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية:

عرفت الرقابة القضائية تعريفات كثيرة منها؛ "أنها تلك الرقابة التي يتولاها القضاء بحيث لا تقتصر وظيفة القضاء على التحقق من مدي مطابقة العمل الإداري للقانون، بل يتناول أيضاً مطابقة القانون للدستور".^(xliii)

إن لا تقتصر وظيفة القضاء على مجرد مطابقة الأعمال الإدارية للقانون، بل تتعداها إلى مطابقة تلك الأعمال للدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة لذلك يجب ان تصدر جميع التشريعات متماشية مع هذا الدستور.

وبذلك يكون من اختصاص القضاء مراقبة التشريعات لكي لا تخالف أحكام الدستور وليس في هذا تعد على حدود السلطة التشريعية أو التدخل في أعمالها.

من الأساليب التي اتبعتها الرقابة القضائية على دستورية التشريعات نوعين من الأساليب: الرقابة القضائية عن طريق الدعوي الأصلية، والرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي.

لعل من المنطقي أن نسند مهمة الرقابة تلك إلى هيئة قضائية، لما تتميز به هذه الهيئة من مزايا قل أن توجد في غيرها.

فهي تكون في أيدي محايدة، ومستقلة وبالتالي تحقق ضمانات الحيادة والاستقلال في ممارستها لإعمالها، ما يجعل منها رقابة منتجة وفعالة

كما أن الدعاوي القضائية تتميز بميزات معينة من حيث الإجراءات المتبعة، فعلائية الجلسات القضائية، وحرية الدفاع، وتعدد القضاة، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم كل ذلك يجعل منها رقابة فعالة جديرة بالاحترام والثقة^(xliiii).

فرجال القضاء تتوافر لديهم ضمانات الحيادة والموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم. كما أنهم مؤهلون بحكم تكوينهم للإطلاع بمهمة فحص التشريعات حتى يستطيعوا التعرف على مدي مطابقة أو موافقة تلك التشريعات لأحكام الدستور^(xliiv).

فمن الطبيعي إذن أن يكون للقضاة هذه السلطة، أي الرقابة على التشريعات، فهي نتيجة طبيعية للترقية بين التشريعات الدستورية، والقوانين العادية وبالتالي ترجح الأصلح والاسمي منها إذا ما قام تعارض بينهما.

ثانياً: أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

أ/ الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

يوصف هذا الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية بالأسلوب الهجومي، كونه يحول صاحب الشأن الحق في الطعن بعدم دستورية القانون بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة طالباً إلغائه لمخالفته الدستور، دون أن ينظر تطبيق القانون عليه، وتوصف هذه الدعوى بأنها دعوى موضوعية باعتبارها أن أثر حكم الإلغاء يسرى في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة كافة "التشريعية- التنفيذية- القضائية"، إذ تكون السلطة التشريعية ملزمة بإعادة النظر في القانون المقضي بعدم دستورية واستبداله بغيره ما لم يخول الدستور ذات المحكمة صلاحية إلغاء القانون مباشرة.

وعلى السلطة التنفيذية لامتناع عن تطبيق هذا القانون وتعديل كافة اللوائح والأنظمة الصادرة في ظلّه وبما ينسجم وقضاء المحكمة وعلى حد سواء مع السلطتين التشريعية والتنفيذية تلتزم السلطة القضائية بالامتناع عن تطبيق أحكام هذا القانون على المنازعات المعروضة أمامها من يوم القضاء بعدم دستوريته. (xiv)

يقصد بهذه الطريقة أن يقوم الشخص بالطعن في القانون المدعي بعدم دستوريته أمام المحكمة المختصة بذلك، والتي أوكل لها الدستور تلك المهمة، ولا ينتظر هذا الشخص تطبيق القانون عليه. إذن هذه الطريقة تعتبر طريقة هجومية، فالشخص يطعن أو يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة المختصة بذلك، فصاحب الشأن هنا أو الطاعن يخاصم القانون بصفة أصلية، ويطلب إلغاءه بحجة مخالفته للدستور (xvi).

فالرقابة القضائية تكون لاحقة (أي تكون رقابة على القانون بعد أن تتم بشأنه كل إجراءات التصديق والنشر وغيره)، أي بعد صدوره بصورة نهائية.

فهنا تقوم الهيئة القضائية بفحص القانون، فإذا رأته مخالفاً لأحكام الدستور أمرت بإلغائه، ان اختصاص المحكمة العليا بالفصل في دستورية التشريعات لا يقتصر على أسلوب الدعوى الأصلية، بل يوجد أيضاً أسلوب آخر وهو الدفع الفرعي، ولكن الفارق بين الأسلوبين أنه في حالة الدعوى الأصلية، أو دعوى الإلغاء يكون الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا، غير أنه في حالة الدفع الفرعي

يكون الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحاكم العادية ثم تقوم تلك المحاكم بإحالته إلى المحكمة العليا لكي تفصل فيه^(xlvii).

ب/ الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي:

في الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي يتم تحريك الدعوى أو الرقابة على دستورية التشريعات عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل أحد الأطراف المتنازعة، حيث تكون هنالك دعوى أصلية معروضة على المحكمة ويكون هنالك تشريع سيطبق على موضوع هذا الدعوى، فيقوم أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع يطالب فيه بعدم تطبيق ذلك التشريع على موضوع الدعوى الأصلية على أساس أن ذلك التشريع مخالف للدستور.^(xlviii)

فتعني الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي أن تكون هناك دعوى منظورة أمام محكمة معينة، وقد يكون هناك قانون معين مطبق في هذه الدعوى، ويقوم أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع فرعي بعدم دستورية ذلك القانون، ويطلب بعدم تطبيقه عليه.

وهنا يجد القاضي نفسه أمام قانونين متعارضين : قانون أعلي وهو الدستور، وقانون أدني وهو التشريع العادي. فحتماً سيقوم بتطبيق القانون الأعلى "الدستور" ويمتنع عن تطبيق القانون الأدنى "التشريع العادي"، ولهذا سميت الرقابة بواسطة أسلوب الدفع الفرعي "رقابة الامتناع"^(xlix).

يعد هذا الأسلوب أقدم أساليب الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، إذ لا يحتاج المحكمة لممارسته إلى نص دستوري صريح يحولها هذا الصلاحية، فهو يعد من صميم اختصاصاتها فالمحكمة حينما تقي بعدم دستورية القانون إنما تقضي في نزاع طرفاه قانونين مختلفين في السمو والمرتبة في سلم التدرج القانوني.

ويوصف هذه الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية، الأسلوب الدفاعي "رقابة الامتناع"، كونه لا يرمى إلى إلغاء القانون، وإنما يقتصر أثره على الامتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض على المحكمة، هذا إضافة إلى أن هذا الطعن لا يمكن إثارته أمام المحكمة ما لم يكن هناك نزاع معروض عليها ويضار أحد الأطراف في النزاع من تطبيق هذا القانون.

وتكون صلاحية المحكمة الوقوف عند عدم تطبيق القانون المقضى بعدم دستوريته دون الإلغاء

أو الامتناع عن تطبيقه.⁽ⁱ⁾

والرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي تعتبر وسيلة دفاعية وليست هجومية كما في الدعوى الأصلية، ونجد أغلبية الدول أخذت بهذا الأسلوب، من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية⁽ⁱⁱ⁾.

والرقابة عن طريق الدفع الفرعي تثبت لجميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف درجاتها وأنواعها، بعكس الدعوي الأصلية التي تثبت للمحكمة العليا أو الدستورية فقط.

فالرقابة عن طريق الدفع تثبت في حالة سكوت الدستور عن تنظيم رقابة قضائية بواسطة الدعوي الأصلية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

يؤكد الباحث أن الرقابة القضائية هي الأكثر فاعلية وحيادية، حيث تعتمد على القضاء المستقل. ومع ذلك، فإن نجاحها يتطلب تعزيز استقلالية القضاء وتوفير الكوادر المؤهلة للنظر في القضايا الدستورية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

في خاتمة هذه الورقة العلمية التي تناولت فيها الرقابة على دستورية التشريعات العربية، توصلت للعديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- أصبحت الرقابة على دستورية التشريعات تمثل ركناً أساسياً من أركان الدولة القانونية حيث تفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية إصدار التشريعات العادية والفرعية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وإلا تعرض عملهما للإلغاء.
- 2- الرقابة على دستورية التشريعات تمثل ضماناً أساسية لحماية مبدأ سيادة القانون.
- 3- تختلف أساليب الرقابة بين الدول العربية، مما يعكس تباين الأنظمة القانونية والسياسية.
- 4- الرقابة القضائية داخل إقليم الدولة توفر الأمن والاستقرار في تأدية الوظائف العامة للمجتمع الوطني دون تعسف واستغلال.
- 5- تبنت كثير من البلدان الرقابة القضائية لما يتمتع به القضاء من استقلال في مواجهة السلطتين الآخرين.

ثانياً التوصيات:

- 1- تعزيز استقلالية القضاء الدستوري لضمان نزاهة الرقابة على التشريعات.
 - 2- تطوير الأطر القانونية والمؤسسية في الدول العربية لتفعيل دور الرقابة.
 - 3- نشر الثقافة القانونية والدستورية لتعزيز دور الرقابة الشعبية.
- 73 د.الصادق أحمد عثمان محمد ، الرقابة على دستورية التشريعات العربية(٢٠٢٤ - ١٤٤٦)، مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد السابع والعشرون ٢٠٢٤ ، ص (٥٨ - ٧٧)

٤- تشجيع التعاون بين الدول العربية لتبادل الخبرات في مجال الرقابة الدستورية.

٥- تفعيل دور المؤسسات الرقابية لتعزيز الشفافية والمساءلة في التشريعات.

الهوامش والمصادر والمراجع

- (i) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ٣٢٤/١.
- (ii) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٢٧/٢.
- (iii) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٢٣٤/١.
- (iv) علم الإدارة العامة، د. بسيوني عبد الغني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م، ص ٣٤٦.
- (v) مبادئ الإدارة، د. بشير العلاق، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٢٩.
- (vi) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٢٦٢.
- (vii) النظرية العامة للقانون الدستوري، د. رمزي الشاعر، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٤٤٣.
- (viii) القانون الدستورية والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، د. سامي جمال، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- (ix) القانون الدستوري، د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٦٣.
- (x) القانون الدستوري والنظام الإسلامي في الحكم، د. يوسف حسين محمد بشير، دار جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ٢٠٠١م، ص ١٧٣.
- (xi) الرقابة على دستورية التشريعات في السودان، القاضي علي إبراهيم الإمام، مجلة الأحكام القضائية السودانية، إصدار السلطة القضائية، الخرطوم، السودان، ١٩٨٧م، ص ٤٣٩.
- (xii) المادة ١٥ قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة ٢٠٠٥م.
- (xiii) النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة، د. احمد عبد القادر الجمال، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٣م، ص ٤٨.

- (XIV) الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، د. على الباز، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٨م، ص ٥٤٣
- (XV) القانون الدستوري، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ص ٣٨٨
- (XVI) الرقابة الدستورية في الجزائر بعد خمس عشرة سنة من الممارسة، محمد بجاوي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠م، ص ٢٧.
- (XVII) رقابة دستورية القوانين والحقوق الأساسية، محمد كمال شرف الدين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٤.
- (XVIII) الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. بوكرا ادريس، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م، ص ١١٣.
- (XIX) الرقابة الدستورية في الجزائر بعد خمس عشرة سنة من الممارسة، محمد بجاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
- (XX) الرقابة على دستورية القوانين، في المملكة الليبية، د. يحيى الجمل، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ص ٢٨٤.
- (XXI) المجلس الدستوري للمحكمة المغربية، د. عبدالعزيز بن جلون، مجلة الرقابة الدستورية، الرباط، المغرب، ص ١٨٨.
- (XXII) المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، سعد عصفور، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٥٠.
- (XXIII) رقابة دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سلمان، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص ٧٥.
- (XXIV) رقابة دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص ٧٥.
- (XXV) القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، د. ثروت بدوي، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٧١م، ص ١٢.
- (XXVI) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص ٤١٢.
- (XXVII) مبادئ القانون الدستوري مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، عبدالحميد متولي عبدالحميد، مرجع سابق، ص ١٩٤.

- (XXVIII) القانون الإداري، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، د. محمود مصطفى المكي، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، السودان، ٢٠١١م، ص ٢٩٢.
- (XXIX) القانون الإداري، د. محمود مصطفى المكي، مرجع سابق، ص ٢٩٢
- (XXX) القضاء الإداري، الأسس العامة والتطور التاريخي، عبدالقادر باينه، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ليبيا، ١٩٩٨م، ص ٣٨،
- (XXXI) القانون الإداري، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، د. محمود مصطفى المكي، مرجع سابق، ص ١٦٣.
- (XXXII) ضمانات خضوع الدولة للقانون، على يوسف العثماني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الإسلامية ٢٠٠٨م، ص ٧٤ .
- (XXXIII) القانون الإداري، د. محمود مصطفى المكي، مرجع سابق، ص ٢٩٢
- (XXXIV) القضاء الإداري، الأسس العامة والتطور التاريخي، عبدالقادر باينه، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (XXXV) النظم السياسية، د. رمزي الشاعر، مرجع سابق ص ١٢٧.
- (XXXVI) المعجم الدستوري، أوليغبه دو هامبل وايف ميني، ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٨١.
- (XXXVII) نفس المرجع ص ٩٦٤.
- (XXXVIII) القانون الإداري، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، د. محمود مصطفى المكي، مرجع سابق، ص ١٦٣.
- (XXXIX) ضمانات خضوع الدولة للقانون، على يوسف العثماني، مرجع سابق، ص ٧٤ .
- (Xl) المعجم الدستوري، أوليفيه دو هاميل وآخر، مرجع سابق، ص ١٠٠٧-١٠١٢
- (Xli) ضمانات خضوع الدولة للقانون، على يوسف العثماني، مرجع سابق، ص ٢٦٩ .
- (Xlii) النظم السياسية والقانون الدستوري، فؤاد العطار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م، ص ٢٠٠
- (Xliii) القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٣٢
- (Xliv) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص ٤١٨
- (Xlv) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. على يوسف الشكري، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٨.
- (Xlvi) النظم السياسية والقانون الدستوري، فؤاد العطار، مرجع سابق، ص ٢٠٣
- 76 د. الصديق أحمد عثمان محمد ، الرقابة على دستورية التشريعات العربية(٢٠٢٤ - ١٤٤٦)، مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع والعشرون ٢٠٢٤ ، ص (٥٨ - ٧٧)



مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

ISSN: ١٨٥٨ - ٦٨٤٨

<http://ojs.abutana.edu.sd>

العدد السابع والعشرون، ديسمبر 2024 ، ص (58 - 77)



(xlvi) نفس المرجع ص ٣٦٠

(xlviii) مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسية والحكم، د. أحمد شوقي محمود، مطبعة

جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٦٧.

(xlix) الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، د. على الباز،

مرجع سابق، ص ٣٣٥

(i) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. على يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٤٧٠.

(ii) القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٤١

(iii) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٢٣